بسم الله الرحمن الرحيم



وزارة المالية

الدليل التنفيذي الموحد
لمفاهيم
مواد المرسوم بالقانون
رقم ٣١ لسنة ١٩٧٨

التاريخ : ١٦ من ذى القعدة ١٤١٠هـ

الموافق : ٩ يونيـــو ١٩٩٠ م

بسم الله الرحمن الرحيم



وزارة المالية
مكتب الوزير

الكويت في : ١٦ من ذي القعدة ١٤١٠ هـ
الموافق : ٩ يونيو ١٩٩٠ م
الاشارة : م/٢/١٦ - ٤١٣٧٠ -

تقديم

نظرا لأهمية القوانين الجاري العمل بها في مجال المالية العامة وانطلاقا من حرص وزارة المالية الدائم على تطوير أداء الأجهزة المالية في الدولة , ورغبة منها في توحيد المفاهيم الخاصة بمواد المرسوم بالقانون رقم " ٣١ " لسنة ١٩٧٨ - بقواعد اعداد الميزانيات العامة والرقابة على تنفيذها والحساب الختامي - لدى الأجهزة التنفيذية بالوزارات والادارات الحكومية والجهات ذات الميزانيات الملحقة والمستقلة من جانب , ولدى الأجهزة الرقابية من جانب آخر , على ضوء ما أظهرته الممارسات والتطبيقات العملية .

فقد تم اصدار هذا الدليل التنفيذي الموحد , لمفاهيم مواد المرسوم بالقانون رقم " ٣١ " لسنة ١٩٧٨ , والذي تضافرت في اعداده جهود وزارة المالية والأجهزة الرقابية المالية بكل من ديوان الموظفين وديوان المحاسبة ووزارة التخطيط الى جانب أساتذه متخصصين في علوم القانون والمحاسبة والمالية العامة بجامعة الكويت .

ويحتوي الدليل على بيان الأحكام التي استهدفها المشرع من نصوص مواد المرسوم بالقانون سالف الذكر وبعض الملاحظات العامة على مواده , كما الحق به قائمة بالمصطلحات المالية والمحاسبية الواردة فيه .

وهو بذلك قد أرسى مفاهيم واضحة لكافة مراحل اعداد الميزانيات العامة ومتابعة تنفيذها والرقابة عليها واعداد الحسابات الختامية .

والله ولي التوفيق ,,,

جاسم محمد الخرافي
وزير المالية

أسلوب عرض الدليل

أولا : روعي عرض المفاهيم الموحده الخاصة بكل مادة من مواد المرسوم بقانون رقم ٣١ لسنة ١٩٧٨ وفقا للأسلوب التالي :-

نص المادة :-

الأحكام الوارده بالمادة :-

ملاحظات عامة :-

ثانيا: تم اعداد ملحق في نهاية الدليل يتضمن تعريف عدد ٥١ مصطلح رؤي ايضاحه ويسهل الرجوع اليه وفقا للرقم المسلسل المبين بين قوسين قرين المصطلح ضمن الأحكام الوارده بالمادة أو الملاحظات العامة .

يتبع / ٣

البـــــاب الأول
============

أحكـــام عامـــة
============

يتبع / ٤

الباب الأول

أحكام عامة

مادة رقم (١)

نص المادة :-
(تشتمل كل ميزانية عامة على جميع الايرادات المقدر تحصيلها وجميع المصروفات المقدر انفاقها في السنة المالية.)

الأحكام الوارده بالمادة :-
====================

توضح هذه المادة محتوى كل ميزانية عامة (١) ، أي مكوناتها والتي تشتمل على الآتي :-

- جميع الايرادات التقديرية المتوقع تحصيلها .
- جميع المصروفات التقديرية المتوقع انفاقها .

وذلك عن سنة مالية (٢) ، وهذا يؤكد مبدأ (عمومية الميزانية) .

ملاحظات عامة :-
===========

- استند المشرع في هذه المادة الى ما ورد بالمادة رقم ١٤٠ من الدستور والتي نصت على أن :-

(تعد الدولة مشروع الميزانية السنوية الشاملة لايرادات الدولة ومصروفاتها ... الخ.)

يتبع / ٥

مادة رقم (٢)

نص المادة :-

(يحدد وزير المالية شكل ميزانية الوزارات والادارات الحكومية وكذلك شكل ميزانيات الجهات التي تمارس نشاطا متميزا وان كانت لا تتمتع بالشخصية الاعتبارية المستقلة وتكون ميزانياتها ملحقة بميزانية الوزارات والادارات الحكومية .

كما يحدد شكل ميزانية كل ادارة عامة أو هيئة أو مؤسسة من الهيئات أو المؤسسات العامة ذات الشخصية الاعتبارية المستقلة بناء على ما تقدمه لوزارة المالية من مقترحات تتلاءم مع طبيعة نشاطها ، ويراعى عند تحديد شكل الميزانيات العامة وتقسيماتها ومشتملاتها ، الاتجاهات الحديثة في الميزانيات العامة ومتطلبات خطط التنمية الاقتصادية والاجتماعية .)

الأحكام الوارده بالمادة :-

- يختص وزير المالية بتحديد شكل ميزانية (٣) الوزارات والادارات الحكومية وكذلك شكل ميزانيات الجهات ذات الميزانيات الملحقه (٤) .

- يختص وزير المالية بتحديد شكل كل ميزانية من ميزانيات الجهات ذات الميزانيات المستقله (٥) بناء على ما تقدمه كل منها على حده من مقترحات تتناسب مع طبيعة نشاطها .

- يؤخذ في الاعتبار عند تحديد شكل الميزانيات العامة ، الاتجاهات الحديثة والمتطورة في مجال الميزانيات العامة ، وكذلك متطلبات خطط التنمية الاقتصادية والاجتماعية .

يتبع / ٦

ملاحظات عامة :-

- لم يحدد المشرع شكل الميزانيات العامة بهذا القانون ، بهدف تحقيق مرونة مستمرة ومتاحة للسلطة التنفيذية في اطار الأحكام المبينه بهذه المادة .

- يعبر مدلول كل من الشخصية الاعتبارية (٦) والشخصية المعنوية عن مفهوم واحد .

- يتمثل ارتباط الذمم المالية للجهات ذات الميزانيات الملحقة بميزانية الوزارات والادارات الحكومية في اعتماد غالبية الجهات ذات الميزانيات الملحقه على التمويل المحول اليها من ميزانية الوزارات والادارات الحكومية ، كدعم يقدم من الحكومة اليها ، يضاف الى ايراداتها الذاتية المحدوده نسبيا في العاده ليصبح اجمالي موارد كل منها معادلا لاجمالي مصروفاتها اللازمة لتحقيق الأهداف المنوطة بها .

- يتمثل استقلال الذمم المالية للجهات ذات الميزانيات المستقلة عن الذمة المالية للقطاع الحكومي بأن كلا منها تواجه نفقاتها بمواردها الناتجة عن نشاطها . فاذا أسفر ناتج النشاط في سنة ما عن فائض (زيادة مواردها عن نفقاتها) احتفظت به لنفسها في احتياطياتها ما لم يكن هناك نص تشريعي خاص يقضي بأن يؤول الفائض أو جزء منه الى الدولة ، واذا أسفر ناتج النشاط عن عجز موّلته بما قد يكون لديها من فائض سابق ، أي من أموالها الاحتياطية المتراكمة ، أو عن طريق الاقتراض ، أو بدعم مباشر من الدولة .

- يوضح الملحق (مسلسل رقم ٧ ، ٨) تعريف كل من مصطلح (ادارة عامة وهيئة عامة ومؤسسة عامة) .

مادة رقم (٣)

نص المادة :-
(ميزانية الوزارات والادارات الحكومية والميزانيات الملحقة بها وكذلك ميزانيات الادارات العامة والهيئات والمؤسسات العامة ذات الشخصية الاعتبارية المستقلة سنوية .
وتبدأ من أول يوليو من كل عام وتنتهي في آخر يونيو من العام التالي وذلك مع عدم الاخلال بما ينص عليه القانون المنشىء للادارة العامة أو الهيئة أو المؤسسة من تحديد تاريخ آخر لبداية السنة المالية لها ونهايتها.)

الأحكام الوارده بالمادة :-

- تبنت المادة مبدأ سنوية الميزانية فيما يختص بجميع الميزانيات العامة .
- حددت المادة بداية ونهاية السنة المالية .
- أعطت المادة مرونة للجهات التي تنص قوانين انشائها على تحديد تاريخ مخالف لبداية ونهاية سنتها المالية .

ملاحظات عامة :-

- تعد هذه المادة تنفيذا لما ورد بالمادة رقم ١٣٩ من الدستور والتي تنص على الآتي :-

  (السنة المالية تعين بقانون.)

يتبع / ٨

مادة رقم (٤)

نص المادة :-
(تشكل بقرار من وزير المالية لجنة عليا للميزانية برئاسته لمناقشة وتحديد الاطار العام لمشروع الميزانية على أن يمثل فيها ديوان الموظفين ووزارة التخطيط بالاتفاق مع الوزير المختص)

الأحكام الوارده بالمادة :-

- تشكل لجنة عليا للميزانية بقرار من وزير المالية يعهد اليها مناقشة ودراسة وتحديد الاطار العام لمشروع الميزانية (٩) .

- يرأس اللجنة العليا للميزانية وزير المالية ويمثل فيها أعضاء من كل من ديوان الموظفين ووزارة التخطيط بالاتفاق مع الوزير المختص في كل منهما .

ملاحظات عامة :-

- يراعى عند مناقشة واعداد الاطار العام لمشروع الميزانية دراسة البدائل المختلفة والعمل على تحقيق التناسق والتوافق اللازم بين الموارد المتوقعة والاحتياجات اللازمة ، وكذلك بين تقديرات مختلف أبواب المصروفات لتحقيق الأهداف المطلوبة وللوصول الى التخصيص الأمثل للموارد المتاحة .

- أوضحت المادة (٩) من هذا المرسوم بقانون دور كل من ديوان الموظفين ووزارة التخطيط على وجه التحديد .

يتبع / ٩

البـــاب الثـاني

=============

ميزانيـة الـوزارات والادارات الحكوميـة

================================

يتبع / ١٠

الباب الثاني
ميزانية الوزارات والادارات الحكومية

الفصل الأول
اعداد الميزانية

الفرع الأول
تقدير الايرادات

مادة رقم (٥)

نص المادة :-

(تعد الجهات التي تشملها ميزانية الوزارات والادارات الحكومية التقديرات المبدئية للايرادات طبقا للتعليمات التي يصدرها وزير المالية ، وتبلغ هذه التقديرات الى وزارة المالية في الميعاد الذي تحدده .

فاذا تأخرت أي جهة ، في تقديم مشروعها لتقديرات الايرادات عن الميعاد المحدد تولت وزارة المالية بنفسها تقدير هذه الايرادات اهتداء بالايرادات المحققة خلال السنوات المالية الأخيرة مع مراعاة الظروف والمتغيرات التي تؤثر في هذا التقدير.)

الأحكام الواردة بالمادة :-

- تختص الجهات التي تشملها ميزانية الوزارات والادارات الحكومية باعداد التقديرات المبدئية للايرادات (١٠) وعليها أن تعدها وفقا للأسس والقواعد التي تصدر بها تعليمات من وزير المالية .

- تقوم الجهات سالفة الذكر باخطار وزارة المالية بالتقديرات المبدئية للايرادات ملتزمة بالميعاد الذي تحدده الوزارة المذكورة دون تأخير .

يتبع / ١١

- اذا تأخرت أية جهة في تقديم تقديرات الايرادات الخاصة بهـــــــا عن الميعاد المحدد تتولى وزارة المالية تقدير تلك الايرادات من جانبهـا بالاسترشاد بالايرادات المحققة خلال السنوات المالية الأخيـــــــرة وبالمعلومات المتاحة عن أي ظروف أو متغيرات استجدت ويمكن أن تؤثـــر في التقدير .

ملاحظات عامـة :-

============

- يلاحظ أن المشرع لم ينص على تاريخ محدد بهذه المادة لتقديــــــم التقديرات المبدئية للايرادات ، تاركا ذلك الى ما تصـــدره وزارة المالية من تعاميم ، بما يحقق المرونة اللازمة لتنظيم العمل وتأخذ وزارة المالية في الاعتبار الوقت اللازم للانتهاء من مراحل اعـــداد وتقديم مشروع الميزانية متكاملا في الموعد الدستوري دون تأخير .

- تضمنت الفقرة الأخيرة من المادة اشارة الى الظروف والمتغيرات التـي تؤثر في تقدير الايرادات ، ومثال ذلك صدور قوانين أو مراسيم يترتـب عليها تحصيل ايرادات جديدة ، أو تغير في حصيلة الايرادات المتوقعة .

يتبع / ١٢

مادة رقم (٦)

نص المادة :-

(تبحث وزارة المالية التقديرات المبدئية للايرادات المشار اليها في المادة السابقة وتعد التقديرات النهائية للايرادات.)

الأحكام الواردة بالمادة :-

- تختص وزارة المالية باعداد التقديرات النهائية للايرادات ويدخل في سلطتها تعديل التقديرات المبدئية للايرادات في ضوء المعلومات المتاحة والمتوفرة لديها استنادا الى الأسس والقواعد المقررة في هذا الشأن .

يتبع / ١٣

مادة رقم (٧)

نص المادة :-

(يشمل التقدير جملة الايرادات موزعة على أبوابها المختلفة أما نفقات التحصيل فتدرج ضمن تقديرات المصروفات.)

الأحكام الواردة بالمادة :-

- يجب أن تكون تقديرات الايرادات شاملة لجملة تقديرات الايرادات (١١) بمعنى أن يراعى عدم تخفيضها بما يستلزمه تحصيلها من نفقات متوقعة ، وتدرج النفقات المتوقعة لتحصيل الايرادات (١٢) ضمن تقديرات المصروفات .

- توزع جملة تقديرات الايرادات على أبوابها المختلفة .

ملاحظات عامة :-

- الهدف من هذه المادة مراعاة عدم اجراء مقاصة بين جملة تقديرات الايرادات والنفقات اللازمة لتحصيلها .

- استهدف المشرع في أن يتبع بقيود الميزانية ما يسمى بطريقة الميزانية الاجمالية التي تقوم على ادراج كافة الايرادات وكافة المصروفات دون اجراء أية مقاصة واستبعاده طريقة الميزانية الصافية التي تقوم على اجراء مقاصة بين الايرادات والمصروفات التي انفقت في سبيل الحصول عليها ، وكذلك اجراء مقاصة بين المصروفات وبين الايرادات الناجمه عنها بحيث لا يدرج في الايرادات بالميزانية الا فائض الايراد على المصروف ولا يدرج في المصروفات الا زيادة المصروف على الايراد وذلك لمنافاة هذه الطريقة لقاعدة عمومية الميزانية .

يتبع / ١٤

مادة رقم (٨)

نص المادة :-
(تحدد من جملة الايرادات المقدرة نسبة مئوية تضاف الى احتياطي الأجيال القادمة ويضاف الى المال الاحتياطي العام صافي الايرادات الناتجة عن استثماره وايرادات الأموال الأخرى المستثمرة بعد أن يقتطع من ذلك النسبة المئوية المقرر اضافتها الى احتياطي الأجيال القادمة)

الأحكام الواردة بالمادة :-
====================

- اقتطاع نسبة مئوية من جملة الايرادات المقدرة لاضافتها الى احتياطي الأجيال القادمة (١٣) الذي يحدد قانون انشائه الحد الأدنى لهذه النسبة .

- يضاف الى المال الاحتياطي العام (١٤) صافي الايرادات الناتجة عن استثماره وايرادات الأموال الأخرى المستثمرة التي لم ترصد بالميزانية العامة وذلك بعد اقتطاع النسبة المئوية المقررة لاحتياطي الأجيال القادمة .

ملاحظات عامة :-
=============

- لم تحدد المادة المذكورة النسبة المئوية المقررة لاضافتها الى احتياطي الأجيال القادمة لتحقيق المرونة اللازمة التي قد تفرضها المتغيرات السياسية والاقتصادية والاجتماعية علما بأنه بموجب المرسوم بالقانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ لا يجوز أن تقل هذه النسبة عن ١٠٪ .

- عند وضع نصوص المرسوم بالقانون رقم ٣١ لسنة ١٩٧٨ كانت هناك أموال أخرى مستثمرة وغير مرصوده لحساب الميزانية وهى الأموال - في ذلك الوقت - المتحصلة من شركات النفط نتيجة لدفعها لضريبة سابقة لتاريخ الاستحقاق حيث توضع في حساب خاص - لا تدخل في مكونات المال الاحتياطي العام - ويستثمر كما ينسحب ذلك أيضا على أية أموال تحصل مقدما قبل تاريخ الاستحقاق وذلك وفقا لدورة التدفق النقدي التي تتميز بها المالية العامة الكويتية .

يتبع / ١٥

- بدأ تكوين المال الاحتياطي العام تنفيذا للمادة الخامسة من المرسوم بالقانون رقم ١ لسنة ١٩٦٠ بقواعد اعداد الميزانية العامة والرقابة على تنفيذها والحساب الختامي .

- يتكون المال الاحتياطي العام من فوائض الحسابات الختامية السنوية ويرجع اليه لسحب المطلوب لسد العجز السنوي . كما يضاف اليه صافي الايرادات الناتجة عن استثماره وايرادات الأموال الأخرى المستثمرة بعد اقتطاع النسبة المئوية المقرر اضافتها الى احتياطي الاجيال القادمة . ويتم توظيف أموال الاحتياطي العام في أوجه الاستثمار المختلفة محليا وخارجيا . ومن بينها تمويل رؤوس أموال المؤسسات والهيئات العامة وفقا لقوانين انشائها .

يتبع / ١٦

الفرع الثاني

تقدير المصروفات

مادة رقم (٩)

نص المادة :-   (تعد الجهات التي تشملها ميزانية الوزارات والادارات الحكومية تقديرا لمصروفاتها تقدمه الى وزارة المالية ، في الميعاد الذي تحدده هذه الوزارة ، ويبين هذا التقدير توزيع المصروفات على أبوابها المختلفة طبقا للتعميمات التي يصدرها وزير المالية .   وتقوم وزارة المالية بارسال نسخة من تقديرات الجهات المشار اليها الى وزارة التخطيط وديوان الموظفين ليقوم كل منهما في حدود اختصاصه بدراستها من الناحية الفنية .)

الأحكام الوارده بالمادة :-

- تختص كل جهة من الجهات التي تشملها ميزانية الوزارات والادارات الحكومية باعداد تقديرات مصروفاتها على أن تلتزم بعدم تأخير تقديمها الى وزارة المالية عن التاريخ المحدد بتعليماتها .

- تعد كل جهة من الجهات السابقة تقديرات المصروفات موزعة على أبوابها المختلفة مع الالتزام بالقواعد والتعليمات التي يصدرها وزير المالية في هذا الشأن .

- ترسل وزارة المالية الى كل من وزارة التخطيط وديوان الموظفين نسخة من تقديرات الجهات المذكورة ليتولى كل منهما في حدود اختصاصه دراستها من الناحية الفنية .

ملاحظات عامة :-

- يتضمن الملحق (مسلسل رقم ١٥ ، ١٦) تعريف كل من الدراسة الفنية لتقديرات المصروفات من جانب وزارة التخطيط والدراسة الفنية لتقديرات المصروفات من جانب ديوان الموظفين .

يتبع / ١٧

مادة رقم (١٠)

نص المادة :-

(تقوم وزارة التخطيط وديوان الموظفين بابلاغ نتائج دراستهما الفنية وملاحظاتهما الى وزارة المالية في المواعيد التي تحددها هذه الوزارة.)

الأحكام الوارده بالمادة :-

- تقوم كل من وزارة التخطيط وديوان الموظفين باخطار وزارة المالية بما أسفرت عنه دراستها الفنية من نتائج وملاحظات .
- تلتزم كل من وزارة التخطيط وديوان الموظفين بابلاغ وزارة المالية بنتائج دراستها الفنية وملاحظاتها دون تأخير عن المواعيد التي تحددها بتعليماتها .

يتبع / ١٨

مادة رقم (١١)

نص المادة :-

(اذا تأخرت أية جهة في تقديم تقديراتها أو نتائج دراستها الفنية وملاحظاتها عن الموعد المحدد تولت وزارة المالية بنفسها بعد اخطار الجهة المختصة ، تقدير المصروفات اهتداء بميزانية السنة المالية الجارية ، مع مراعاة التعديلات التي تكون قد أدخلت عليها خلال السنة المالية والأخذ بالاعتبارات الأخرى التي يؤسس عليها تقدير المصروفات.)

الأحكام الوارده بالمادة :-

- تتولى وزارة المالية بنفسها - في حالة تأخر أية جهة في تقديم تقديرات مصروفاتها عن الموعد المحدد - تقدير المصروفات بعد اخطار الجهة المتأخرة بذلك .

- تتولى وزارة المالية بنفسها - في حالة تأخر أي من وزارة التخطيط أو ديوان الموظفين في تقديم نتائج دراستها الفنية وملاحظاتها عن تقديرات مصروفات الجهات المرسلة اليها من قبل وزارة المالية عن الموعد المحدد - تقدير مصروفات تلك الجهات بعد اخطار الجهة المتأخرة .

- تسترشد وزارة المالية في تقديراتها باعتمادات المصروفات بميزانية السنة المالية الجارية ، وما يكون قد طرأ عليها من تعديلات ، وحالة الصرف الفعلي في ضوء ظروف تنفيذ الميزانية كما يؤخذ في الاعتبار مختلف العوامل والاعتبارات الأخرى التي استجدت والتي تمكن من دقة تقدير المصروفات .

ملاحظات عامة :-

- في حالات تأخر وزارة التخطيط أو ديوان الموظفين عن تقديم نتائج الدراسات الفنية والملاحظات عن تقديرات مصروفات أية جهة فان من الاعتبارات التي تؤسس عليها وزارة المالية تقدير المصروفات من جانبها ما تقدمت به الجهة اليها من خلال مشروع ميزانيتها .

يتبع / ١٩

مادة رقم (١٢)

نص المادة :-

(تبحث وزارة المالية تقديرات المصروفات على أساس الدراسات الفنية والملاحظات المتعلقة بها وتعد التقديرات النهائية للمصروفات.)

الأحكام الوارده بالمادة :-

- وزارة المالية هي الجهة المسئولة عن بحث ودراسة تقديرات المصروفات المقدمة من مختلف الجهات مستندة في ذلك الى الدراسات الفنية والملاحظات المتعلقة بها .
- تتولى وزارة المالية اعداد التقديرات النهائية للمصروفات .

ملاحظات عامة :-

- على وزارة المالية عند بحث ودراسة تقديرات المصروفات مراعاة دقة اعداد التقديرات وفقا للأسس والقواعد المنظمة لذلك ، ونتائج وملاحظات ما تم من دراسات فنية بكل من وزارة المالية ووزارة التخطيط وديوان الموظفين في هذا الشأن ، وتحقيق التناسق والتوافق بين مختلف مجموعات المصروفات بالجهات الحكومية ، لتحقيق الأهداف المطلوب تنفيذها ، خلال السنة المالية محل التقدير .

يتبع / ٢٠

الفصل الثاني

اقرار الميزانية واصدار قانون باعتمادها

مادة رقم (١٣)

نص المادة :-

(يعد وزير المالية مشروع الميزانية ، كما يعد بيانا يتضمن عرضا عاما للأسس التي بني عليها المشروع وتحليلا لما يهدف اليه .)

الأحكام الوارده بالمادة :-

- يختص وزير المالية باعداد مشروع الميزانية في شكله النهائي مصحوبا ببيان مالي واقتصادي .

- يتضمن البيان الأسس التي بني عليها مشروع الميزانية ، وتحليلا لما يهدف اليه في كافة المجالات الاجتماعية والاقتصادية والسياسية .

ملاحظات عامة :-

- يتناول بيان وزير المالية (١٧) بالتحليل الايرادات التقديرية والمصروفات التقديرية للميزانيات العامة (ميزانية الوزارات والادارات الحكومية والميزانيات الملحقة والمستقلة) والأهداف الاجتماعية والاقتصادية والسياسية لها .

  ويعكس التقرير السياسة المصرفية والنقدية التي ينتهجها بنك الكويت المركزي ، كما يعرض دور الكويت في مجال التعاون الاقتصادي والسياسة الاقتصادية الداخلية والخارجية .

  ويوضح البيان الظروف الاقتصادية العالمية ، وأثرها على سياسة انتاج وتسعير النفط وتوجهات السياسة العامة لانتاج وتصدير النفط ومشتقاته ، خلال السنة المالية المقبلة .

- يعبر مشروع الميزانية عن تقديرات الميزانية العامة قبل اعتمادها من السلطة التشريعية (تعريف مصطلح الميزانية العامة ورد ضمن الملحق مسلسل رقم ١) .

يتبع / ٢١

مادة رقم (١٤)

نص المادة :-
(يعرض وزير المالية مشروع الميزانية مصحوبا بالبيان على مجلس الوزراء لاقرارهما ويجب أن يتم اقرارهما في وقت يسمح بتقديم المشروع الى السلطة التشريعية قبل انتهاء السنة المالية الجارية بشهرين على الأقل.)

الأحكام الوارده بالمادة :-

- يكون عرض وزير المالية لمشروع الميزانية على مجلس الوزراء مصحوبا بالبيان المشار اليه بالمادة رقم ١٣ من المرسوم بالقانون رقم ٣١ لسنة ١٩٧٨ ، حتى يحاط المجلس علما بالأسس التي أعد المشروع بناء عليها لدراستها ، ومن ثم اقرار المشروع والبيان .

- يجب على مجلس الوزراء اقرار مشروع الميزانية والبيان في وقت يسمح بتقديم المشروع الى السلطة التشريعية قبل انتهاء السنة المالية الجارية بشهرين على الأقل .

ملاحظات عامة :-

- تستند هذه المادة فيما تضمنته من تحديد للفترة التي يقدم فيها مشروع الميزانية للسلطة التشريعية الى نص المادة (١٤٠) من الدستور والتي نصت على الآتي :-

(تعد الدولة مشروع الميزانية السنوية الشاملة لايرادات الدولة ومصروفاتها وتقدمه الى مجلس الأمة قبل انتهاء السنة المالية بشهرين على الأقل لفحصها واقرارها.)

يتبع / ٢٢

مادة رقم (١٥)

نص المادة :-
(يبلغ وزير المالية قانون الميزانية بعد صدوره الى الجهات المعنيـــــــة للعمل به.)

الأحكام الوارده بالمادة :-
====================

- يختص وزير المالية بتبليغ قانون الميزانية الى الجهات المعنية حتى يمكن البدء في تنفيذ ما جاء به خلال السنة المالية .

ملاحظات عامة :-
===========

- نصت المادة (١٤٤) من الدستور على الآتي :-

  (تصدر الميزانية العامة بقانون.)

- تسري أحكام هذه المادة على جميع الوزارات والادارات الحكوميـــــــة والجهات ذات الميزانيات الملحقة والجهات ذات الميزانيات المستقلـــة (وفقا لما ورد بالمادتين ٤٢ ، ٤٥ من المرسوم بالقانون رقم ٣١ لسنة ١٩٧٨.)

يتبع / ٢٣

مادة رقم (١٦)

نص المادة :-

(اذا لم يصدر قانون الميزانية قبل بدء السنة المالية يعمل بالميزانية السابقة لحين صدوره ، ويصدر بذلك تعميم من وزير المالية . واذا كانت بعض أبواب الميزانية الجديدة قد أقرت من قبل السلطة التشريعية يعمل بتلك الأبواب.)

الأحكام الوارده بالمادة :-

- يعمل بميزانية السنة المالية السابقة اذا لم يصدر قانون الميزانية قبل بدء السنة المالية الجديدة ، وذلك وفقا للضوابط التي يصدرها وزير المالية ، لحين صدور قانون الميزانية للسنة المالية الجديدة .

- يعمل بأبواب الميزانية الجديدة التي أقرتها السلطة التشريعية ، ولو لم تكن قد أقرت كل أبواب الميزانية .

ملاحظات عامة :-

- استند المشرع في هذه المادة على ما ورد في المادة (١٤٥) من الدستور والتي تنص على الآتي :-

(اذا لم يصدر قانون الميزانية قبل بدء السنة المالية يعمل بالميزانية القديمة لحين صدوره وتجبى الايرادات وتنفق المصروفات وفقا للقوانين المعمول بها في نهاية السنة المذكورة ، واذا كان مجلس الأمة قد أقر بعض أبواب الميزانية الجديدة يعمل بتلك الأبواب.)

- تقوم السلطة التشريعية من خلال الممارسة العملية بمناقشة التوجهات العامة الخاصة بالأبواب وعند الموافقة عليها تعتبر بمثابة موافقة عامة مبدئية . وتتم الموافقة النهائية بالتصويت على الأبواب الخاصة بكل جهة بابا بابا . وذلك عملا بالفقرة الأولى من المادة (١٤١) من الدستور والتي نصت على الآتي :-

(تكون مناقشة الميزانية في مجلس الأمة بابا بابا ... الخ.)

- تسري أحكام هذه المادة على جميع الوزارات والادارات الحكومية والجهات ذات الميزانيات الملحقة والجهات ذات الميزانيات المستقلة وفقا لما ورد بالمادتين ٤٢ ، ٤٥ من المرسوم بالقانون رقم ٣١ لسنة ١٩٧٨ .

يتبع / ٢٤

الفصل الثالث

تنفيذ الميزانية والرقابة عليها

الفرع الأول

الأحكام الخاصة بتنفيذ الميزانية

مادة رقم (١٧)

نص المادة :-

(يصدر وزير المالية التعميمات الخاصة بتنفيذ الميزانية على نحو يضمن مطابقة هذا التنفيذ لأحكام القوانين واللوائح ويبلغ هذه التعميمات الى الجهات المعنية ، في نفس الوقت الذي يبلغها فيه بقانون الميزانية.)

الأحكام الوارده بالمادة :-

- يختص وزير المالية باصدار التعميمات الخاصة بتنفيذ الميزانية (٥١).
- تصدر التعميمات الخاصة بتنفيذ الميزانية على النحو الذي يكفل مطابقة التنفيذ لأحكام القوانين واللوائح المعمول بها .
- يبلغ وزير المالية الجهات المعنية بهذه التعميمات ، في نفس الوقت الذي يبلغها فيه بقانون الميزانية .

ملاحظات عامة :-

- من الأهداف الرئيسية لاصدار التعميمات الخاصة بتنفيذ الميزانية أن يكون التنفيذ مطابقا لأحكام القوانين واللوائح المعمول بها .
- تمثل التعميمات التي يصدرها وزير المالية في هذا الشأن قواعد تنفيذ الميزانية ، والتي تشمل على سبيل المثال ، ما يتعلق بالارتباط والتعاقد ، وما يلي ذلك من اجراءات خاصة بالصرف والحسابات والعمليات المخزنية ، وأسلوب المتابعة الشهرية والربع سنوية ، والأحكام والشروط التي تنظم التنفيذ في حدود القوانين واللوائح والقرارات المعمول بها .

يتبع / ٢٥

مادة رقم (١٨)

نص المادة :-

(تتم تسوية المعاملات المالية بين مختلف الجهات الحكومية وفقا لما يحدده وزير المالية.)

الأحكام الوارده بالمادة :-

=====================

- يحدد وزير المالية قواعد تسوية المعاملات المالية (١٨) بين الجهات الحكومية .

ملاحظات عامة :-

===========

- يصدر وزير المالية قواعد عامة تمثل الاجراءات والخطوات التي يجب على الجهات الحكومية اتباعها ، في سبيل تسوية المعاملات المالية ، التي يتطلبها تنفيذ الميزانية ، نتيجة تبادل الخدمات فيما بينها . كما يضع القواعد الخاصة بحل الخلافات التي قد تنشأ لتسوية بعض المعاملات المالية بين الجهات الحكومية ، وذلك حسب كل حالة ، حتى لا يكون الخلاف أو الابطاء في تسوية هذه المعاملات سببا في عدم ضبط الحسابات ، وفي تأخير اقفال حسابات السنة المالية .

يتبع / ٢٦

مادة رقم (١٩)

نص المادة :-

(تدفع الايرادات التي تحصلها الوزارات والادارات الحكومية لوزارة المالية طبقا للقواعد التي تقررها هذه الوزارة.)

الأحكام الوارده بالمادة :-

- على جميع الوزارات والادارات الحكومية توريد كافة الايرادات التي تحصلها الى وزارة المالية .
- يتم توريد تلك الايرادات وفقا للقواعد التي تقررها وزارة المالية .

مادة رقم (٢٠)

نص المادة :-

(لا يعفي وجود اعتماد في الميزانية من الالتزام بأحكام القوانين واللوائح والقرارات المعمول بها فيما يتعلق باستخدام ذلك الاعتماد أو بتنفيذ التعميمات المرفقة بقانون الميزانية أو الوارده بجداولها ٠)

الأحكام الوارده بالمادة :-

- يعد وجود اعتماد مالي في الميزانية لأية جهة بمثابة اجازة من السلطة التشريعية للصرف منه . ولا يعفي ذلك من الالتزام بأحكام القوانين واللوائح والقرارات المعمول بها والمنظمة لاستخدام ذلك الاعتماد ، وكذلك التعميمات المرفقة بقانون ربط الميزانية (١٩) والتأشيرات والملاحظات الوارده بجداولها (٢٠) المنظمة للصرف على بعض الاعتمادات.

ملاحظات عامة :-

- تسري أحكام هذه المادة على الوزارات والادارات الحكومية كما تسري على الجهات ذات الميزانيات الملحقه والمستقلة وفقا لما ورد بالمادتين ٤٢ ، ٤٥ من المرسوم بالقانون رقم ٣١ لسنة ١٩٧٨ ٠

- تتضمن المذكرة الايضاحية لميزانية أية جهة ، ما تعتزم انفاقه في أغراض معينة لتحقيق أهداف خطتها السنوية ، من خلال ما تم اعتماده لها من مخصصات مالية .

- تلتزم الجهات بكافة جداول الميزانية وبالتأشيرات والملاحظات الوارده عليها أو المرافقة لها .

يتبع / ٢٨

مادة رقم (٢١)

نص المادة :-
(لا يجوز لأية جهة تجاوز اعتماد باب من أبواب المصروفات الا بقانون.)

الأحكام الوارده بالمادة :-

- لا يجوز لأية جهة أن تتجاوز مصروفاتها الاعتماد المحدد لها في أي باب من أبواب المصروفات الا بقانون .

ملاحظات عامة :-

- تسري أحكام هذه المادة على الوزارات والادارات الحكومية كما تسري على الجهات ذات الميزانيات الملحقه والمستقلة وفقا لما ورد بالمادتين ٤٢ ، ٤٥ من المرسوم بالقانون رقم ٣١ لسنة ١٩٧٨ .

- استخدام مسمى مجموعات صرف بدلا من مسمى أبواب في بعض الجهات ذات الميزانيات المستقلة لا يرتب اعفائها من سريان أحكام هذه المادة عليها خاصة أنه عند مناقشة تقديرات ميزانيات تلك الجهات بمجلس الأمة يتم اقرار كل مجموعة من مجموعات الصرف على حده التزاما بالحكمه المتوخاه من حكم المادة ١٤٦ من الدستور والمتمثلة في كفالة قدر من رقابة السلطة التشريعية على أوجه الانفاق الحكومي .

- استند المشرع في هذه المادة الى المادة ١٤٦ من الدستور التي نصت على أن :-

(كل مصروف غير وارد في الميزانية أو زائد على التقديرات الواردة فيها يجب أن يكون بقانون وكذلك نقل أي مبلغ من باب الى آخر من أبواب الميزانية.)

يتبع / ٢٩

مادة رقم (٢٢)

نص المادة :-
(لا يجوز لأية جهة تجاوز اعتماد محدد لأي مصرف من المصروفات ويجوز النقل من الوفر المحتمل في اعتماد مصرف الى اعتماد مصرف آخر من نفس الباب والقسم ، ويحدد وزير المالية أوضاع وشروط النقل.)

الأحكام الوارده بالمادة :-
====================

- لا يجوز لأية جهة تجاوز المبلغ المعتمد لأي مصرف من المصروفات الواردة بالجداول الرئيسية لميزانيتها السنوية .

- ويجوز ، استثناء من الحكم السابق ، النقل من الوفر المحتمل في اعتماد مصرف (٢١) لتعزيز اعتماد مصرف آخر من نفس الباب والقسم (٢٢) وفقا للأوضاع والشروط التي يحددها وزير المالية .

ملاحظات عامة :-
============

- خولت السلطة التشريعية رقابة على مصروفات الميزانية على مستوى الباب ، في حين تركت الرقابة لما دون ذلك لتكون من اختصاص وزير المالية على النحو الذي يحدده .

- لم يتحدد المصرف المالي بالمادة (مجموعة - بند - نوع) عملا بمبدأ المرونة الذي ينسجم والأخذ بما يستجد من تطورات في متابعة تنفيذ الميزانية والرقابة عليها .

- لم تحدد المادة (٢٢) مسمى الباب والقسم وترك لوزير المالية المرونة في تحديد مفهوم ومسمى ومشتملات أي منهما حتى ينسجم ذلك مع ما نصت عليه الفقرة الأخيرة من المادة (٢) من المرسوم بالقانون رقم ٣١ لسنة ١٩٧٨ .

- تقسم مصروفات الميزانية من الناحية العملية الى أقسام والأقسام الى فروع ثم يتم ترتيبها بحسب ترتيب الوزارات والادارات الحكومية ، وكذلك بالنسبة للجهات ذات الميزانيات الملحقه ، ويشتمل القسم أو الفرع على أبواب المصروفات اللازمة لنشاطه .

يتبع / ٣٠

- يأخذ الفرع في حالة وجوده حكم القسم وتسري عليه أحكام هذه المادة .
- تسري أحكام هذه المادة على الحالات التي تتطلب اجراء النقل بين الاعتمادات المالية داخل كل باب من أبواب المصروفات لكل جهة ، بما في ذلك المشاريع الانشائية التي تتم خلال السنة المالية ، والأعمال الانشائية الصغيرة ، وأعمال الصيانة .

أما التعديل بين الاعتمادات المالية السنوية للمشاريع الانشائية التي يمتد تنفيذها لعدة سنوات ، فتسري عليها أحكام المادة رقم ٢٤ من المرسوم بالقانون رقم ٣١ لسنة ١٩٧٨ .

يتبع / ٣١

مادة رقم (٢٣)

نص المادة :- (لا يجوز لأية جهة طلب فتح اعتمادات اضافية الا اذا كانت هناك اعتبارات ملحة توجب ذلك . وعلى الجهة طالبة الاعتماد الاضافي ابلاغ وزارة المالية بالأسباب المبررة له فاذا وافقت على فتح الاعتماد الاضافي المطلوب ، عرض وزير المالية مشروع القانون اللازم على مجلس الوزراء .)

الأحكام الواردة بالمادة :-

- لا يجوز لأية جهة طلب فتح اعتمادات اضافية الا في حالة وجود مبررات ملحة تستلزم هذا الاجراء .

- على الجهة التي تطلب فتح اعتماد اضافي (٢٣) أن تتقدم الى وزارة المالية بذلك مبينة الأسباب الداعية الى هذا الطلب .

- اذا وافقت وزارة المالية مبدئيا على طلب فتح اعتماد اضافي في ضوء المبررات المقدمة عرض وزير المالية مشروع القانون الخاص بذلك على مجلس الوزراء .

ملاحظات عامة :-

- استهدف المشرع أن تكون طلبات فتح اعتمادات اضافية في أضيق الحدود لذلك اشترط للتقدم بمثل هذه الطلبات ، وجود اعتبارات طارئة ملحة تتطلب استصدار قانون جديد لتدبير الاعتمادات اللازمة لتحقيق أغراض وأهداف استحدثت ، لم تكن مدرجة بقانون ربط الميزانية والقوانين المعدلة له ، أو سبق اعتماد مبالغ غير كافية لها ، كما أخضع كل من هذه الطلبات بما تتضمنه من مبررات للسلطة التقديرية لوزارة المالية

يتبع / ٣٢

- اذا وافق مجلس الوزراء والسلطة التشريعية على مشروع قانون باعتماد اضافي ، يصدر قانون بذلك ، ويعد تعديلا لقانون ربط الميزانية . وقد نصت المادة ١٤٧ من الدستور على الآتي :-

(لا يجوز بحال تجاوز الحد الأقصى لتقديرات الانفاق الواردة في قانون الميزانية والقوانين المعدلة له.)

يتبع / ٣٣

مادة رقم (٢٤)

نص المادة :-

(لا يجوز لأية جهة تجاوز اعتماد أحد المشاريع الانشائية المخصص لها بقانون اعتماد مالي لأكثر من سنة الا اذا قدرت وجود وفر في الاعتماد السنوي لمشروع آخر ويتم بالاتفاق مع وزارة التخطيط وذلك وفقا للتعميمات التي يصدرها وزير المالية وبشرط ألا يترتب على هذا التجاوز رفع التكاليف الكلية للمشروع.)

الأحكام الواردة بالمادة :-

- يشترط لزيادة الصرف عن الاعتماد السنوي لأحد المشاريع الانشائية المخصص لها بقانون اعتماد مالي لأكثر من سنة مالية بأية جهة ما يلي :-
  - وجود وفر في الاعتماد السنوي لمشروع آخر بنفس الجهة .
  - الحصول على موافقة وزارة التخطيط لنقل المبلغ اللازم من المشروع الثاني الى المشروع الأول مع الالتزام بالتعاميم التي يصدرها وزير المالية في هذا الشأن .
  - ألا يترتب على هذا الاجراء رفع التكاليف الكلية للمشروع (٢٤) الأول (المنقول اليه.)

ملاحظات عامة :-

- استهدف المشرع من هذه المادة تحقيق المرونة عند تنفيذ المشاريع الانشائية الممتدة لأكثر من سنة مالية ، فهذه المشاريع يحدد لكل منها اعتماد صرف سنوي في حدود التكاليف الكلية المعتمده له ولكن في حالة زيادة معدل تنفيذ بعض المشاريع عن المخطط لها يمكن تطبيق هذه المادة لمعالجة ذلك بالاستفادة من الوفر في الاعتمادات السنوية بالمشاريع الجاري تنفيذها بنفس الجهة وفقا لما تصدره وزارة المالية من تعاميم في هذا الشأن وبعد أخذ موافقة وزارة التخطيط .

- نصت المادة رقم ١٤٢ من الدستور على الآتي :-

(يجوز أن ينص القانون على تخصيص مبالغ معينة لأكثر من سنة واحدة اذا اقتضت ذلك طبيعة المصرف ، على أن تدرج في الميزانيات المتعاقبة الاعتمادات الخاصة بكل منها ، أو توضع لها ميزانية استثنائية لأكثر من سنة مالية.)

يتبع / ٣٤

مادة رقم (٢٥)

نص المادة :-

(لا يجوز لأية جهة رفع التكاليف الكلية لمشروع من المشاريع الا اذا قدرت وجود وفر في التكاليف الكلية لمشروع آخر بنفس الباب ويتم بالاتفاق مع وزارة التخطيط وذلك وفقا للتعميمات التي يصدرها وزير المالية.)

الأحكام الواردة بالمادة :-

=====================

- يشترط لرفع التكاليف الكلية لمشروع من المشاريع بأية جهة ما يلي :-
  - وجود وفر في التكاليف الكلية لمشروع آخر بنفس الباب في ذات الجهة .
  - الحصول على موافقة وزارة التخطيط لنقل المبلغ اللازم من التكاليف الكلية للمشروع الثاني الى التكاليف الكلية للمشروع الأول مع الالتزام بالتعميمات التي يصدرها وزير المالية في هذا الشأن .

يتبع / ٣٥

مادة رقم (٢٦)

نص المادة :-

(لا يجوز لأية جهة ابرام عقد يترتب عليه التزام مالي يجاوز السنة المالية الى سنة مالية مقبلة ما لم ينص القانون على تخصيص اعتماد لهذا الغرض لأكثر من سنة مالية واحده .

ومع ذلك يجوز ابرام عقود الاستخدام والايجار والصيانة والتوريدات الدورية لمدة تجاوز السنة المالية ، بشرط ألا يترتب على التعاقد زيادة في اعتمادات الميزانية في السنوات المقبلة ، وبشرط ألا تزيد مدة التعاقد على ثلاث سنوات فاذا زادت عن ذلك وجب الحصول مقدما على اذن من وزير المالية.)

الأحكام الوارده بالمادة :-

- لا يجوز لأية جهة ابرام عقد لتنفيذ غرض من أغراض الميزانية ، يترتب عليه التزام مالي يجاوز السنة المالية الى سنة مالية مقبلة .
- استثناء من الحكم السابق ، يجوز لاية جهة ابرام عقود لمدة تجاوز السنة المالية في الحالات التالية :-
  - اذا نص القانون على تخصيص اعتماد مالي لغرض ما لأكثر من سنة مالية واحده .
  - اذا كانت العقود المبرمه هي عقود الاستخدام (٢٥) والايجار (٢٦) والصيانة (٢٧) والتوريدات الدورية (٢٨) وأبرمت وفقا للشروط التالية :-
    - ألا يترتب على التعاقد زيادة في اعتمادات الميزانية في السنوات المالية المقبلة .
    - ألا تزيد مدة التعاقد عن ثلاث سنوات ، فاذا زادت عن ذلك وجب الحصول مقدما على اذن من وزير المالية .

يتبع / ٣٦

ملاحظات عامة :-
============

- يقصد بمدة التعاقد لثلاث سنوات الوارده بالفقرة الثانية من المادة (٢٦) ، السنوات التعاقدية ، حيث أن التعاقد لشراء أو تنفيذ غرض معين بالميزانية قد يتم في أي وقت من السنة المالية .

- من أمثلة التوريدات الدورية ، الأدوية في وزارة الصحة والكتب والقرطاسية في وزارة التربية والأغذية والملابس لبعض الجهات وقطع الغيار والعدد والأدوات الصغيرة لوزارة الكهرباء والماء .

- يراعى عند التعاقد لغرض معين لأكثر من سنة مالية ألا يتضمن العقد زيادة في قيمته من سنة لاخرى .

- تقتصر موافقة وزير المالية الوارده في الحكم الأخير من المادة على حالة زيادة مدة التعاقد عن ثلاث سنوات .

- تسري أحكام هذه المادة على الوزارات والادارات الحكومية وكذلك على الجهات ذات الميزانيات الملحقه والمستقله وفقا لما ورد بالمادتين ٤٢ ، ٤٥ من المرسوم بالقانون رقم ٣١ لسنة ١٩٧٨ .

- استند المشرع في هذه المادة على المادة ١٤٢ من الدستور التي تنص على أنه :-

(يجوز أن ينص القانون على تخصيص مبالغ معينة لأكثر من سنة واحده ، اذا اقتضت ذلك طبيعة المصرف ، على أن تدرج في الميزانيات المتعاقبة الاعتمادات الخاصة بكل منها ، أو توضع لها ميزانية استثنائية لأكثر من سنة مالية .)

يتبع / ٣٧

مادة رقم (٢٧)

نص المادة :-

(تستخدم اعتمادات الميزانية للوفاء بالالتزامات المستحقه قانونا . ولا يجوز الدفع مقدما لحساب أعمال لم يتم أداؤها أو مقابل مشتريات لم يتم تسليمها الا في حدود (٢٠٪) من قيمتها وبشرط موافقة الوزير المختص .ويجوز تجاوز هذه النسبة باذن من وزير المالية .)

الأحكام الواردة بالمادة :-
====================

- تستخدم اعتمادات الميزانية للوفاء بالالتزامات المستحقه قانونا (٢٩) كالمشتريات التي يتم استلامها أو الأعمال التي يتم انجازها .

- يجوز استثناء من الحكم السابق :-

  - الدفع مقدما لحساب أعمال لم يتم انجازها أو مشتريات لم يتم تسلمها في حدود (٢٠٪) من قيمتها ، بشرط موافقة الوزير المختص .

  - الدفع مقدما لحساب أعمال لم يتم انجازها أو مشتريات لم يتم تسلمها بنسبة تزيد عن (٢٠٪) ، بشرط الحصول على موافقة مسبقه من وزير المالية .

ملاحظات عامة :-
===========

- يتطلب تطبيق هذه المادة مراعاة ما ورد بها من أحكام ، قبل ابرام أي عقد ، يترتب عليه التزامات من الجهة تجاه الغير ، والحصول على موافقة السلطة المختصة في الحالات التي تستلزم ذلك .

يتبع / ٣٨

مادة رقم (٢٨)

نص المادة :-
(لا تعتبر ضمن ايرادات السنة المالية أو مصروفاتها الا المبالغ التي تم تحصيلها أو صرفها فعلا خلال هذه السنة المالية .
ويعتبر في حكم المصروف ما يستحق عن عمل أدي فعلا أو عن مهمات تم تسليمها خلال السنة المالية ، ولو لم تستكمل اجراءات صرف هذه الاستحقاقات قبل نهاية السنة المالية لأي سبب من الأسباب . وتتم تسوية هذه المبالغ وفقا للشروط والأوضاع التي يحددها وزير المالية .)

الأحكام الواردة بالمادة :-
=====================

- تقتصر ايرادات السنة المالية على الايرادات التي يتم تحصيلها فعلا خلال تلك السنة .

- تقتصر مصروفات السنة المالية على المصروفات (٣٠) التي يتم دفعها فعلا خلال تلك السنة .

- استثناء من الحكم السابق ، يعتبر في حكم المصروفات المبالغ المستحقة عن عمل تم انجازه فعلا ، أو عن مهمات تم تسليمها للجهة خلال السنة المالية ، حتى اذا لم تتم اجراءات الصرف الفعلي لهذه الاستحقاقات قبل نهاية السنة المالية ، لأي سبب من الأسباب . ويراعى أن يتم تسوية هذه المبالغ وفقا لما يحدده وزير المالية من شروط وقواعد .

ملاحظات عامة :-
============

- توضح هذه المادة أن الأساس المحاسبي الواجب اتباعه فيما يختص بالايرادات والمصروفات هو الأساس النقدي .

وفي نهاية السنة المالية يستخدم الأساس النقدي المعدل فيما يختص بالمصروفات حيث يعتبر في حكم المصروف المبالغ المستحقه عن أي أعمال أنجزت أو خدمات أديت أو مهمات تم تسلمها ولم تستكمل عملية صرف هذه الاستحقاقات أي تسليمها الى مستحقيها لابراء ذمة الجهة الحكومية قبل نهاية السنة المالية لأي سبب من الأسباب .

يتبع / ٣٩

ويحدد وزير المالية شروط وأوضاع التسويات اللازمة لتنفيذ أحكام هذه المادة .

- تعد الفقرة الثانية من هذه المادة استثناء من الحكم أو القاعدة العامة الموضحه بصدر المادة رقم ٣٠ من المرسوم بقانون رقم ٣١ لسنة ١٩٧٨ .

يتبع / ٤٠

مادة رقم (٢٩)

نص المادة :-

(اذا لم يتم تسليم أحد المشاريع الانشائية الذي كان مقدرا تسليمه خلال السنة المالية جاز باذن سابق وبالشروط والأوضاع التي يحددها وزير المالية تسوية الاستحقاقات الخاصة بهذا العمل وذلك في حدود التكاليف الكلية المقرره للمشروع في ميزانية السنة المالية.)

الأحكام الواردة بالمادة :-

====================

- يجوز تسوية الاستحقاقات الخاصة بالمشروع الانشائي (٥٠) الذي يكون مقدرا تسليمه خلال السنة المالية ولا يتسنى اتمام ذلك حتى نهاية السنة المذكورة وذلك بالشروط الآتية :-

  - أن تكون التسوية باذن سابق على اجرائها ووفقا للشروط والقواعد التي يحددها وزير المالية .

  - ألا يترتب على التسوية تجاوز التكاليف الكلية المقرره للمشروع في ميزانية السنة المالية .

ملاحظات عامة :-

============

- تتناول هذه المادة أسلوب معالجة حالة وجود اعتماد لمشروع انشائي معين في ميزانية السنة المالية التي يتوقع الانتهاء من انجازه وتسليمه خلالها ، وبالتالي عدم وجود اعتماد بميزانية السنة المالية التالية لهذا الغرض، وتأخر تسليم هذا المشروع الى ما بعد انتهاء السنة المالية المدرج بها اعتماد له ، وذلك عن طريق تسوية الاستحقاقات الخاصة به وفقا للشروط المبينه بالمادة .

- تعد هذه المادة استثناء من الحكم أو القاعدة العامة الموضحه بصدر المادة رقم ٣٠ من المرسوم بقانون رقم ٣١ لسنة ١٩٧٨ .

يتبع / ٤١